

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 02 جويلية 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إختبار مهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عد112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
وعلى المرسوم عد09دد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر عد2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى الأمر عد291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عد465دد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عد451دد لسنة 2024 المؤرخ في 20 أوت 2025 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى ملحق للمقرر المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الإنتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد14دد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى مكتوب وزير الداخلية عد1099/17دد المؤرخ في 14/03/2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عد9دد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى ترخيص السيد والي المهديّة بتاريخ 19/05/2025 لإنتداب عملة وقتيين لفائدة بلدية المهديّة
وعلى قرار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة عد4302دد المؤرخ في 09/06/2025 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية المهديّة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الإختبار المهني لإنتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية المهديّة ذلك حسب الشروط المضمنة.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وبضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإنتداب
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح الإمتحانات المهنية

الفصل 3 : تشرف على الإختبار المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وفقا لأحكام الأمر عد291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل 4 : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للإنتداب الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عد112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983

- أن لا يتجاوز سن الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي يفتح فيها الإختبار.
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية

الفصل 5 : يجب على المترشحين للإنتداب بصفة وقتي أن يقدموا الوثائق التالية :

أ- عند الترشح للاختبار المهني :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة العلمية أو المهنية
- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

ب- بعد النجاح في الاختبار المهني:

يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد الأجل ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو تاريخ ختم البريد دليلا على ذلك.

الفصل 7 : يضبط تاريخ ختم الترشيحات وتاريخ ومكان إجراء الاختبار المهني وعدد الخطط المعروضة للتنافس بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ويتم نشر هذا القرار بثلاث صحف يومية على الأقل وموقع الواب الخاص بالبلدية والجريدة الرسمية للجماعات المحلية والصفحة الرسمية للبلدية بمواقع التواصل الاجتماعي وتعلق بمقر البلدية والولاية المعنية والمعتمدة ومكتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر التراي وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة ضمنا لمبدئي الشفافية والمساواة.

الفصل 8 : تقوم البلدية بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الاختصاصات لإجتياز الاختبار المهني.

الفصل 9 : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية :

- دراسة ملفات المترشحين
- ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار المهني
- تحديد محتوى ومدة الاختبار التطبيقي
- الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على الأعداد المتحصل عليها
- التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 10 : يخضع المترشحون للانتداب إلى اختبارات تطبيقية تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الاختبار إسناد عدد مرقم من صفر (0) إلى عشرين (20) إلى كل مترشح.

الفصل 11 : لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) نقطة في الاختبارات المهنية التطبيقية وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب الأكبرهم سنا.

الفصل 12 : تتولى لجنة الانتداب ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار التطبيقي والشفاهي وتضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الاختبار المهني من قبل السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

الفصل 13 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الرسمي لبلدية المهديّة

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 03 جويلية 2025 يتعلق بفتح إختبار مهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2025

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 20 أوت 2025 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى ملحق للمقرر المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الإنتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى مكتوب وزير الداخلية عدد 1099/17 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/14 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى ترخيص السيد والي المهديّة بتاريخ 2025/05/19 لانتداب عملة وقتيين لفائدة بلدية المهديّة
وعلى قرار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة عدد 4302 لسنة 2025/06/09 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية المهديّة.
وعلى قرار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة عدد 5010 لسنة 2025/07/02 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإختبار المهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى لفائدة بلدية المهديّة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة وفائدتها إختبار مهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2025 على النحو التالي :

العدد المطلوب	الصنف الترتيبي المهني	الإختصاص
04	الأول	منظف
05	الثالث	رافع فضلات

الفصل 2 : يجرى الإختبار المهني ببلدية المهديّة يوم الثلاثاء 2025/10/14 والأيام الموالية

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 2025/09/15

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الرسمي لبلدية المهديّة

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 02 جويلية 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي عد29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى المرسوم عد09د لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر عد2509د لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى الأمر عد291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عد465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عد451د لسنة 2024 المؤرخ في 20 أوت 2025 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى ملحق للمقرر المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الإنتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد14د بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى مكتوب وزير الداخلية عد1099/17د المؤرخ في 14/03/2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عد9د لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى ترخيص السيد والي المهديّة بتاريخ 19/05/2025 لإنتداب عملة وقتيين لفائدة بلدية المهديّة
وعلى قرار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة عد4302د المؤرخ في 09/06/2025 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية المهديّة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية المهديّة ذلك حسب الشروط المضمنة.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإنتداب
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح الإمتحانات المهنية

الفصل 3 : تشرف على الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وفقا لأحكام الأمر عد291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

الفصل 4 : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للإنتداب الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983

- أن لا يتجاوز سن الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي يفتح فيها الإمتحان.
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية

الفصل 5 : يجب على المترشحين للإنتداب بصفة عامل وقتي أن يقدموا الوثائق التالية :

ت- عند الترشيح للإمتحان المهني :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة العلمية أو المهنية
- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

ث- بعد النجاح في الإمتحان المهني:

يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد الآجال ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو تاريخ ختم البريد دليلا على ذلك.

الفصل 7 : يضبط تاريخ ختم الترشيحات وتاريخ ومكان إجراء الإمتحان المهني وعدد الخطط المعروضة للتناظر بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ويتم نشر هذا القرار بثلاث صحف يومية على الأقل وموقع الواب الخاص بالبلدية والجريدة الرسمية للجماعات المحلية والصفحة الرسمية للبلدية بمواقع التواصل الاجتماعي وتعلق بمقر البلدية والولاية المعنية والمعتمدية ومكتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر الترابي وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة ضمانا لمبدئي الشفافية والمساواة.

الفصل 8 : تقوم البلدية بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الاختصاصات لإجتياز الإمتحان المهني.

الفصل 9 : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الإمتحانات المهنية :

- دراسة ملفات المترشحين
- ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني
- تحديد محتوى ومدة الإختبار التطبيقي
- الإشراف على إجراء الإختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على الأعداد المتحصل عليها
- التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 10 : يخضع المترشحون للإنتداب إلى إختبار تطبيقي مع إختبار شفاهي

تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الإمتحان المهني إسناد إلى كل مترشح عدد مرقم من (0) إلى عشرين (20) تحدد الضوارب المتعلقة بالإختبارات المنصوص عليها بهذا الفصل كالآتي :

الضارب	نوعية الإختبار	الصف
02	إختبار تطبيقي	الخامس
01	إمتحان شفاهي	

الفصل 11 : لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين نقطة في الإمتحان المهني التطبيقي والشفاهي وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الإنتداب لأكبرهم سنا.

الفصل 12 : تتولى لجنة الإنتداب ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار التطبيقي والشفاهي وتضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإمتحان المهني من قبل السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

الفصل 13 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الرسمي لبلدية المهديّة.

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 03 جويلية 2025 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2025

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاعه على الدستور وعلى القانون الأساسي عد29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وعلى المرسوم عد09د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر عد2509د لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى الأمر عد291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر الرئاسي عد197د لسنة 2021 مؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية وعلى الأمر الرئاسي عد465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي عد451د لسنة 2024 المؤرخ في 20 أوت 2025 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية وعلى ملحق للمقرر المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الإنتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات. وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد14د بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى مكتوب وزير الداخلية عد1099/17د المؤرخ في 2023/03/14 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عد9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة عد4302د المؤرخ في 2025/06/09 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإمتحانات المهنية لإنتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية المهديّة. وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة عد5011د المؤرخ في 2025/07/02 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية لفائدة بلدية المهديّة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة وفائدتها إمتحان مهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2025 على النحو التالي :

العدد المطلوب	الصنف الترتيبي المهني	الإختصاص
02	الخامس	سائق في الوزن الثقيل
01	الخامس	كهربائي تنوير عمومي
01	الخامس	سباك

الفصل 2 : يجرى الإمتحان المهني ببلدية المهديّة يوم الثلاثاء 2025/10/21 والأيام الموالية

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 2025/09/22

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه